

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في تعليقه .

أي الطلاق بالطلاق إذا قال لامرأته إن طلقته فأنت طالق ثم أوقعه أي الطلاق عليها بئنا بأن كان على عوض أو كانت غيرمدخول بها لم يقع ما علق من طلاق لأنه لم يصادف عصمة ك ما لا يقع طلاق معلق على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف والبائن لا يلحقها طلاق وإن أوقعه أي الطلاق هو أو وكيله فيه رجعيًا وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة لأنه جعل تطليقها شرطًا لطلاقها وقد وجد الشرط أو علقه أي الطلاق بقيامها ثم بوقوع طلاقها بأن قال لها إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت رجعية وقع ثنتان طلقة بقيامها وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة وهي قيامها وإن علقه أي الطلاق بقيامها ثم بطلاقه لها بأن قال : إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن طلقته فأنت طالق فقامت فواحدة بقيامها ولا تطلق بتعليقه على الطلاق لأنه لم يطلقها أو علقه بقيامها ثم بايقاعه بأن قال لها : إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن أوقعته عليك طلاقي فأنت طالق فقامت فواحدة بقيامها ولا تطلق بتعليق الإيقاع لأن شرطه لم يوجد لأنه لم يقع عليها طلاقا بعد التعليق وإن علقه أي الطلاق بطلاقها ثم بقيامها بأن قال لها : إن طلقته فأنت طالق ثم قال : إن قمت فأنت طالق فقامت فثنتان واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وإن قال لها إن طلقته فأنت طالق ثم قال لها إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه أي طلاقها رجعيًا بأن كانت مدخولا بها فطلقها دون ما يملكه بلا عوض فثلاث واحدة بالمنجز واثنان بالتطليق والوقوع فلو قال أردت بقولي إذا طلقته فأنت طالق إذا طلقته طلقت بما أوقعته عليك ولم أرد عقد صفة دين لأنه محتمل ولا يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر وإن قال لمدخول بها كلما طلقته فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق فثنتان طلقة بالمنجز وأخرى بالتعليق ولا تطلق أكثر لأن التطليق لم يوجد إلا مرة وإن قال لها كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة بأن قال لها أنت طالق أو سبب بأن علقه على شيء فوجد سواء كان تعليقه بعد قوله لها ذلك أو قبله فثلاث لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة إن وقعت الطلقة الأولى و الطلقة الثانية رجعيتين لأن البائن لا يلحقها طلاق ومن علق الطلاق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة كأن قال : إن طلقته طلاقا لا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلق واحدة أو اثنتين وهي مدخول بها وقع الثلاث لأن امتناع الرجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها أو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فثلاث

طلقة منها بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله لأنه طلاق من زوج مختارفي محل نكاح صحيح فوجب أن يقع كما لو لم تعقد هذه الصفة ولعموم النصوص وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كقوله : إذا طلقك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك وتسمى هذه المسألة السريجية لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها فقال : لا تطلق أبدا لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ولأنه يفضي إلى الدور لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها وجوابه إلغاء قبله كما سبق وقال ابن عقيل تطلق بالمنجزويلغو المعلق لأنه طلاق في زمن ماض ويقع بمن أي بزوجة لم يدخل بها وقال لها ذلك الطلقة المنجزة فقط لأنها تبين بها وإن قال لامرأته إن وطئتكم وطأ مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال لها إن أبنتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو إن فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا أو إن طاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال لرجعية إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شيء مما علق عليه الطلاق وقع الثلاث ولغا قوله قبله لما تقدم في التي قبلها قال في الرعاية : وقيل لا تطلق في أبنتك وفسخت نكاحك بل تبين بالإبانة والفسخ انتهى فظهر من كلامه أنها لا تبين بقوله : أبنتك وفسخت نكاحك على القول الأول وإذا لم تبين به فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق عليه مع إلغاء قوله قبله بخلاف قوله : إن بنت أو انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم بانت منه بخلع أوغيره أو انفسخ نكاحها لمقتض فلا تطلق لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه و ان قال لإحدى امرأته كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى فقال لها أنت طالق طلقت الضرة طلقة واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى و طلقت الأولى ثنتين واحدة بالمباشرة وواحدة بالصفة لأن وقوعه بالضرة تطليق لأن التعليق ووجود الصفة تطليق وإن طلقت الضرة أي المقول لها ذلك ثانيا فقط أي ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك طلقتا أي الأولى والثانية طلقة طلقة الأولى بالصفة والثانية بالتنجيز ولا يقع بها بالتعليق أخرى لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها ومثل ذلك لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلا إن طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت عمرة فحفصة طالق أوكلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة هنا كالضرة فيما قبل فإن طلق عمرة طلقت ثنتين وحفصة طلقة وإن طلق حفصة فقط طلقتا طلقة طلقة لما تقدم وعكس ذلك قوله لعمرة : إن طلقك فحفصة طالق ثم قوله لحفصة : ان طلقك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك فإن قال لعمرة أنت طالق طلقت طلقتين بالمباشرة والصفة وطلقت حفصة واحدة وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل منهما إلاطلقة طلقة حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة و إن قال لأربع زوجاته أيتكن وقع عليها طلاقي فصاحبها طوالق ثم أو وقعه أي الطلاق على إحداهن أي الأربع طلقن كاملا أي ثلاثا ثلاثا لأنه إذا أوقعه بإحداهن

طلقت بإيقاعه طلقة طلقة وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة وكلما يقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة فينال كل واحدة من صواحبها الثلاث ثلاث طلقات و إن قال لنسائه الأربع كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر و كلما طلقت ثنتين فائنان من عبيدي حران و كلما طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي أحرار و كلما طلقت أربعاً فأربعة من عبيدي أحرار ثم طلقهن ولومعا بأن قال لهن : أنتن طوالق عتق خمسة عشر عبدا لأن في الزوجات أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربع آحاد فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة أوتقول يعتق بواحدة واحد وبثانية ثلاثة لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بثلاثة أربعة لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بأربعة سبعة لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثلاثة اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع وإن أتى بدل قوله كلما ب قوله إن أو نحوها كمتى وإذا وحيثما كقوله : إن طلقت واحدة فعبيدي حر وثنيتين فائنان وثلاثة فثلاثة وأربعاً فأربعة ثم طلقهن ولو معا عتق عشرة أعبد لأن غير كلما لا يقتضي التكرار و إن قال لامرأته إن أتاك طلاقى فأنت طالق ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها كتابه كاملا ولم ينمخ منه ذكر الطلاق فثنتان طلقة بتعليقها على الكتاب وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق لأنه أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق فإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق أوأتاها كله وقد انمخى ما فيه أودكر الطلاق منه لم يقع شيء كما لوضاع لأنه لم يأتها طلاقه ولا كتابه بل بعضه ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ككتاب القاضي ويكفي أن يشهدا عندها فإن قال أردت بقولي إن أتاك كتابي فأنت طالق أنك طالق بالتعليق الأول دين لأنه أعلم بنيته وكلامه يحتمل وقبل منه حكما لظهوره ومن كتب لامرأته إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرء عليها وقع الطلاق إن كانت أمية لا تقرأ لان هذا هو الذي يراد بقراءتها وإلا تكن أمية بل قارئة فلا تطلق بقراءة غيرها عليها لانها لم تقرأه والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأ في نفسه ولم يحرك شفثيه به حنث لانصراف يمينه الى ما يعرفه الناس إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها